

المحاضرة الثانية: نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر من قانون 1995 إلى الأمر - 03

03 المتضمن قانون المنافسة

المنافسة هي الديمقراطية الاقتصادية التي تقوم عليها اقتصاديات العالم المختلفة حالياً، وقانون المنافسة هو التشريع الذي ينظم مملستها بهدف ضمان أداءها الفعال في التقدم الاقتصادي وتفاذي أن يساء استخدامها لتحقيق مآرب شخصية تؤدي إلى انحراف المنافسة عن دورها الأساسي في السوق، ولهذا فقانون المنافسة هو من أهم الآليات القانونية المعتمدة لتنظيم نشاط المتدخلين في السوق.

وقبل الخوض في الحديث عن نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر، لا بأس أن نوج بداية على التطور التاريخي لقانون المنافسة في التشريعات الوضعية الأخرى، وكذا في الشريعة الإسلامية، وذلك أنه لفهم الشيء لابد من العودة إلى النشأة التاريخية له لأنه لم يظهر في الجزائر إلا بعد أن عرفت هذه التشريعات والشرائع.

أولاً: التطور التاريخي لقانون المنافسة:

أ. في القوانين الوضعية :

ظهر قانون المنافسة في أمريكا فالممارسة الاقتصادية الحرة المطلقة في أمريكا أدت إلى ظهور مملسات مقيدة للمنافسة، فتجلت الحاجة إلى وضع تشريع فوالى مضاد لها، إذ تبنت أمريكا بعد استقلالها مبدأ إطلاق الحرية الاقتصادية ولم تكن للدولة الأمريكية القوة على التدخل في الشؤون الاقتصادية إلا بالقدر اللازم لصيانة حقوق الإنسان والملكية الخاصة، فتبني الاقتصادية الأمريكية أدت إلى فترة من النمو الاقتصادي غير المقيد يركز على التقدم التكنولوجي ودفع أمريكا إلى الاتجاه نحو التصنيع والتخصص. هذا التوسع أدى إلى تركيز القوة الاقتصادية لدى رجال الأعمال ونشأت الاتحادات قسمت السوق بين المتنافسين سواء تعلق الأمر بالإقليم الجوافي أو المبيعات أو واءات الاختراع فصورت قوانين مكافحة المملسات المقيدة لحريتي المنافسة والتجارة والتي كانت تشمل القوانين التالية:

- قانون شيرمان 1890 تضمن منع كل التعاقدات أو التكتلات أو القواطت المقيدة لحريتي

التجارة والمنافسة خصوصاً تكوين الاحتكرات أو القواطت.

- قانون كلايتون 1914 الذي سن لمواجهة الأساليب المقيدة للمنافسة.

- قانون رونبسون 1936 وهو قانون معدل لقانون كلايتون لحضر التسعير التمييزي، كما ساهم

القضاء الأمريكي خاصة المحكمة العليا الأمريكية في تطوير قواعد قانون المنافسة.

أما في ألمانيا فقد بدأ الاهتمام بوضع قانون المنافسة منذ سنة 1897 حيث صدر مرسوم قرر بأن اتفاق الكرتل مناف للمنافسة وزاد الاهتمام بهذا الموضوع بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ، حيث صدر أمر في 1923 أقر مشروعية القواطت لكنه حضر التعسف فيها.

غير أن الأزمة الاقتصادية بين 1929 و 1932 أظهرت أن هذا التنظيم الغامض لم يحقق أهدافه بل كان الغرض منه تعزيز أنظمة الكرتل للدولة الألمانية لتكوين صناعة عسكرية ألمانية قوية وبعد الحرب العالمية الثانية صدر قانون 10 جويلية 1957 الذي تضمن أحكام قانون حماية المنافسة في ألمانيا الفدرالية.

وفي فرنسا فقد تم تكريس مبدأ حرية المنافسة سنة 1971 بعد انتصار الثورة الفرنسية إذ تم الاعتراف بأن لكل شخص الحق في ممارسة التجارة والصناعة التي راها مناسبة له، فمبدأ حرية المنافسة يعد مبدأ عام من مبادئ القانون ويعد بمثابة التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة والصناعة. لكن من الناحية التشريعية كانت العمليات المقيدة للمنافسة تخضع للمادة 419 من القانون الخرائي الفرنسي والتي تحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، ثم صدرت مجموعة من القوانين خاصة سنة 1953-1963-1967-1977، هذه القوانين صدرت بعد الحرب العالمية الثانية وعكست توجه الدولة الفرنسية نحو التدخل لضبط الاقتصاد وسعت فرنسا إلى توحيد القانون المنظم للمنافسة فصدر القانون 1986 المتعلق بحرية الأثمان وحرية المنافسة ليحقق توحيد القواعد المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة. أما على المستوى الأوروبي نجد أن المادة الثالثة من اتفاقية روما التي تأسست بموجبها المجموعة الاقتصادية الأوروبية أكدت على ضرورة احترام المنافسة في الإقليم الداخلي لكل دولة من الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية وقد زدد الاهتمام بتنظيم المنافسة على المستوى الأوروبي خاصة بعد تكون الاتحاد الأوروبي.

ب. موقف الشريعة الإسلامية من المنافسة الحرة :

يقوم موقف الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي على تكريس حرية التجارة والمنافسة ومحاربة الاحتكار، فالإقتصاد الإسلامي يقوم على الحق في ممارسة التجارة، وهو حق مأموح لكل إنسان، لكن ممارسة هذه الحرية ليست مطلقة بل قيدها مبادئ الشريعة الإسلامية بما يحقق المولونة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة عن طريق التدخل في حركة السوق إذا ظهرت أوضاع غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار وقد قال صل الله عليه وسلم " :أيما رجل اشترى طعاما فكسبه أربعين يريد به غلاء المسلمين ثم باعه وتصديق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع"

وعليه فشروط الاحتكار في الشريعة الإسلامية هي:

- الحد الزمني وهو 40 يوما فإذا لم يبلغ الحبس 40 يوما لم يعتبر احتكرا؛
- الشواء إذ ذهب الفقهاء إلى أن الشواء شوط لاعتبار الفعل احتكرا؛
- حاجة الناس للشيء المحبوس؛
- طلب الزيادة في الثمن .

إذن الشريعة الإسلامية وضعت موزانا للعلاقات داخل السوق يقوم على دعامتين أساسيتين هما :
اعتبار ممارسة التجارة المصدر الأساسي لكسب الرزق وجلب الثروة كما حُرِّبَ الاحتكار باعتباره يضر بالمنافسة الحرة داخل السوق وهذا ما أصبحت تجمع عليه التشريعات الوضعية بعد إقرار الشريعة الإسلامية له منذ عقود.

ثانيا: تطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري

يرتبط ظهور قانون المنافسة في الجزائر بانتهاج الدولة الجزائرية سياسة الاقتصاد الحر الذي تعتبر المنافسة أحد أهم مقوماته .لهذا لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي نظرا لانتهاجها المذهب الاشتراكي فأول قانون منافسة في الجزائر كان سنة 1995 من خلال القانون 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والذي صدر لإرساء قواعد وأسس المنافسة الحرة داخل السوق، ولقد اعترف هذا القانون بحرية المنافسة وتحديد الأسعار حسب قواعد السوق باستثناء بعض السلع الواسعة الاستهلاك كما كرس حرية المبادأة الاقتصادية إلا أنه لم يحقق النتائج التي كانت متوقعة عند إصداره لهذا تم إلغاؤه بالقانون رقم - 03 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم ويعود إلغاء هذا القانون للأسباب التالية:

- الرغبة في الفصل بين القواعد المطبقة على الأعمال المقيدة للمنافسة عن تلك المطبقة على الممرسات التجلرية غير المشروعة والتي صدر لتنظيمها قانون سنة 2004 هو القانون رقم 02 - 04 الصادر في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممرسات التجلرية المعدل والمتمم
- إعادة تنظيم نشاط مجلس المنافسة الذي أصبح الهيئة المكلفة بضبط السوق.
- إلغاء العقوبات السالبة للحرية، إذ أصبحت العقوبات قد تصدر عن مجلس المنافسة تتمثل في الغرامات ونون عقوبة الحبس التي كان يختص بها مجلس المنافسة في ظل قانون 1995.
- تأكيد التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي وتحقيق الانسجام مع النصوص القانونية الاقتصادية الكثيرة الصادرة منذ بداية الألفية الحالية.

كما عدل الأمر رقم 03 - 03 سنة 2008 بالقانون رقم 12 - 08 والذي ورد فيه:

- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة لجعله يضطلع بدور في ضبط السوق.
- تعزيز استقلالية مجلس المنافسة في المادة 23 بعد التعديل، كما أنه رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من 09 إلى 12 عضو.
- منح مجلس المنافسة صلاحية اتخاذ أي قرار يراه ضروريا يخصص ضبط السوق في شكل تعليمية أو منشور.
- رغم أن مجلس المنافسة وضع لدى وزارة التجارة بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في قانون 1995 إلا أن القانون أكد على استقلاليته عنها لضمان مصداقيته وسيادته في اتخاذ القرار تأكيد النور المحوري لمجلس المنافسة في ضبط السوق.
- تعديل تعريف المؤسسة ليشمل الصفقات العمومية.
- إمكانية الترخيص للمتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بتحقيق تجمعات تتجاوز نسبتها 40 % إذا كانت تحقق تطور تقني أو اقتصادي أو اجتماعي يخدم الاقتصاد الوطني.
- كما عدل الأمر رقم 03 - 03 - سنة 2010 وقد تضمن تعديلات تتعلق بما يلي:
- توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطة الفلاحة والصيد البحري ونشاط استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري.
- تكريس مهام الدولة ووزارة التجارة وصلاحياتها الضبطية في السوق لتشمل تحديد هامش الربح للسلع والخدمات على أساسي مبدأي الإنصاف والشفافية المتعارف عليها عالميا والتأكيد على أن تدخل الدولة في مجال الأسعار يهدف إلى مواجهة الارتفاع غير المبرر والاضطراب الحاد في السوق.